



قرار وزاري رقم ٢٠١٥/٤٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استناداً إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٢،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٢٠٠٣/٨،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم: م ت د/٢/١٤٦١٣/٥٢٥٦٢/٢/٦/١٤ في ٢٢ من صفر ١٤٢٦ هـ،
الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٤م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات
الدراسية المشار إليها.


المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



د. راوية بنت سعود البوسعيدية
وزيرة التعليم

صدر في: ٦ من ذي الحجة ١٤٢٦ هـ
الموافق: ٢٠ من سبتمبر ٢٠١٥ م



تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

أولاً : يستبدل بنصي المادتين (٢٠) و (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها النصين الآتيين:-

المادة (٢٠): يمنح المبعوث عند بداية بعثته الدراسية ولرة واحدة فقط بدل سفر، كما يمنح بدل إعاشة وبدل الدراسة وفقاً للمحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين بهذه اللائحة .

المادة (٢٤): يستحق مبعوث الدراسات العليا علاوة زوجية وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ، بشرط ألا يكون الزوج حاصلًا على بعثة أو منحة أو إجازة دراسية براتب.

ثانياً : يستبدل بالمحقين (١) ، (٢) المرفقين بهذه اللائحة ، الملحقين الآتيين.




ملحق رقم (١)

المخصصات المالية لبحوث التعليم الجامعي بالخارج للمرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس)

م	بلد الدراسة	عملة الصرف	يصرف شهريا	يصرف سنويا	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة	يصرف مرة واحدة أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة
			بدل الإعاشة	بدل الدراسة	بدل السفر	بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل الوزن الزائد
١	أمريكا	الدولار الأمريكي	١٥٠٠	١١٥٥	٢٤٨٥	١٣٠٠	٥٢٠
٢	بريطانيا	الجنيه الإسترليني	١٠١٥	٤٩٠	١٦٣٨	٨٠٠	٢٢٠
٢	استراليا	الدولار الاسترالي	٢٠٠٠	١٣٥٠	٢١٢٢	٢٢١٠	٨٨٠
٤	نيوزيلندا	الدولار النيوزلندي	٢١٥٠	١٤٥٥	٢٧٤٩	٢٣٨٠	٩٥٠
٥	كندا	الدولار الكندي	١٦٠٠	١٦٢٠	٢١٤٠	٢٠٠٠	٨٠٠
٦	إيرلندا	اليورو	١٥٠٠	٧٤٠	٢٤٩٠	١٢١٠	٤٩٠
٦	دول أوروبا الغربية	اليورو	١٥٠٠	٧٤٠	١٤٩٠	١٢١٠	٤٩٠
٧	تركيا ودول أوروبا الشرقية	اليورو	١٠٠٠	٧٤٠	١٥٠٩	١٢١٠	٤٩٠
٨	دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا	الدولار الأمريكي	٨٧٥	٧١٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
٩	دول المغرب العربي	الدولار الأمريكي	٧٧٥	٧١٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
١٠	ماليزيا	رنجيت ماليزي	٢٩٢٣	٢٤٦٧	٥٥٤١	٤٤٨٥	١٧٩٤
١١	اليابان	الين الياباني	٢٠٣٠٠٠	٧١٠٥٠	١٧٩١٨٢	١١٦٠٠٠	٤٦٤٠٠
١٢	سنغافورة	الجنيه الإسترليني	٨١٥	٤٩٠	١٠٢٤	٨٠٠	٢٢٠
١٣	مصر وجنوب آسيا وبقية دول العالم	الدولار الأمريكي	٧٧٥	٧١٥	٢٢٠٧	١٣٠٠	٥٢٠

م/م



ملحق رقم (٢)
المخصصات المالية لبعوث الدراسات العليا بالخارج

م	بلد الدراسة	نوع الدراسة	عملة الصرف	يصرف شهريا		يصرف سنويا	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة		يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة
				الإجمالي للمتزوج	الإجمالي للأعزب		الإجمالي للمتزوج	الإجمالي للأعزب	
١	أمريكا	الماجستير الدكتوراه والزمالة	الدولار الأمريكي	١٦٠٠	١٩٢١	١١٥٥	٢٤٨٥	٥٤١٧	١٣٠٠
				١٨٠٠	٢١٧١				٢٦٠٠
٢	بريطانيا	الماجستير الدكتوراه والزمالة	الجنيه الإسترليني	١١١٥	١٢٥٥	٤٩٠	١٦٢٨	٤٠٩٤	٨٠٠
				١٣١٥	١٤٨٠				١٦٠٠
٣	استراليا	الماجستير الدكتوراه والزمالة	الدولار الاسترالي	٢١٠٠	٢٦٢٥	١٢٥٠	٢١٢٢	٨٢٨٥	٢٢١٠
				٢٥٠٠	٢١٢٥				٤٤٢٠
٤	نيوزيلندا	الماجستير الدكتوراه والزمالة	الدولار النيوزلندي	٢٢٥٠	٢٨١٢	١٤٥٥	٢٧٤٩	٥٧٢١	٢٢٨٠
				٢٧٠٠	٢٢٧٥				٤٧٦٠
٥	كندا	الماجستير الدكتوراه والزمالة	الدولار الكندي	١٧٠٠	٢١٢٥	١٦٢٠	٢١٤٠	٢٢٤٠	٢٠٠٠
				٢٠٠٠	٢٥٠٠				٤٠٠٠
٦	إيرلندا	الماجستير الدكتوراه والزمالة	اليورو	١٦٠٠	١٩٢٥	٢١٤٠	١٤٩٠	٢٢٢٢	١٢١٠
				١٨٠٠	٢١٧٥				٢٤٢٠
٧	دول أوروبا الغربية	الماجستير الدكتوراه والزمالة	اليورو	١٦٠٠	١٩٢٥	٧٤٠	١٤٩٠	٢٢٢٢	١٢١٠
				١٨٠٠	٢١٧٥				٢٤٢٠

(Handwritten signature)



تابع الملحق رقم (٢)
المخصصات المالية لبحوث الدراسات العليا بالخارج

٤٩٠	١٢١٠	٢٤١٧	١٥٠٩	٧٤٠	١٢٧٥	١١٠٠	اليورو	الماجستير	تركيا ودول أوروبا الشرقية	٨
	٢٤٢٠				١٥٠٠	١٢٠٠		الدكتوراه والزمالة		
٥٢٠	١٣٠٠	١٧٥٢	١٧٥٢	٧١٥	١١٧٥	٩٢٥	الدولار الأمريكي	الماجستير	دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا	٩
	٢٦٠٠				١٤٢٥	١١٢٥		الدكتوراه والزمالة		
٥٢٠	١٣٠٠	١٧٥٢	١٧٥٢	٧١٥	١١٧٥	٩٢٥	الدولار الأمريكي	الماجستير	دول المغرب العربي	١٠
	٢٦٠٠				١٣٠٠	١٠٢٥		الدكتوراه والزمالة		
١٧٩٤	٤٤٨٥	٥٥٤١	٥٥٤١	٢٤٦٧	٢٨٨١	٢١٠٥	رنجيت ماليزي	الماجستير	ماليزيا	١١
	٨٩٧٠				٤٦٩٩	٢٧٥٩		الدكتوراه والزمالة		
٤٦٤٠٠	١١٦٠٠٠	٢١٦٧٩٠	١٧٩١٨٢	٧١٠٥٠	٢٤٦٥٠٠	٢٠٢٠٠٠	الين الياباني	الماجستير	اليابان	١٢
	٢٢٢٠٠٠				٢٥٥٥٦٢	٢١٠٢٥٠		الدكتوراه والزمالة		
٣٢٠	٨٠٠	١٠٢٤	١٠٢٤	٤٩٠	١٠٢٠	٨١٥	الجنيه الإسترليني	الماجستير	سنغافورة	١٣
	١٦٠٠				١٠٩٢	٨٦٥		الدكتوراه والزمالة		
٥٢٠	١٣٠٠	٤٠٢٧	٢٢٠٧	٧١٥	١٠٥٠	٨٢٥	الدولار الأمريكي	الماجستير	مصر وجنوب آسيا وبقية دول العالم	١٤
	٢٦٠٠				١١٧٥	٩٢٥		الدكتوراه والزمالة		

يعتمد

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٢/٨٣

بإصدار قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها ،
وعلى قانون البعثات والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٣ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن البعثات والمنح والإعانات الدراسية بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

يصدر وزير التعليم العالي اللائحة التنفيذية للقانون المرافق والى حين صدورها يستمر
العمل باللائحة الحالية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٣ المشار إليه وكل ما يتعارض مع القانون المرافق .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة التعليم العالي .

الوزير :

وزير التعليم العالي .

اللجنة :

لجنة البعثات بوزارة التعليم العالي .

التعليم دون الجامعي :

دراسة تلي الثانوية العامة أو ما يعادلها لا تقل مدتها عن سنة دراسية ، ولا يمنح الدارس بعدها شهادة جامعية .

التعليم الجامعي :

دراسة للحصول على شهادة جامعية تلي الثانوية العامة أو ما يعادلها مدتها أربع سنوات دراسية أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة ، ويجوز أن تكون المدة ثلاث سنوات دراسية إذا كانت مسبقة بدارسة تمهيدية بعد الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها .

الدراسات العليا :

دراسة للحصول على درجة علمية أعلى من الشهادة الجامعية .

البعثة الدراسية :

الدراسة داخل أو خارج السلطنة على نفقة الحكومة للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا .

المنحة الدراسية :

النفقات والمزايا المادية المقدمة من أي جهة حكومية أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية بغرض حصول الموفد على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا من داخل السلطنة أو خارجها .

المبعوث :

من توفده الحكومة على نفقتها في بعثة دراسية داخل أو خارج السلطنة .

الموفد :

من يوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية طبقاً لأحكام هذا القانون .

الإعانة الدراسية :

المساعدة المادية التي تقدمها الوزارة للدارسين على نفقتهم في مراحل التعليم دون الجامعي والجامعي والدراسات العليا .

الإجازة الدراسية :

موافقة جهة العمل على تفرغ الموظف للدراسة للحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو الدراسات العليا .

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على البعثات الدراسية الداخلية أو الخارجية وعلى المنح والإعانات الدراسية .

ولا تسري على المهام والدورات والدراسات التي تهدف إلى تأهيل الموظفين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ورفع كفاءتهم الوظيفية ، ولا تؤدي إلى الحصول على مؤهل في التعليم دون الجامعي أو الجامعي أو درجة علمية في الدراسات العليا ، كما لا تسري على حالات إيفاد الموظفين للدراسة بالمعاهد التابعة للوحدات الحكومية التي يعملون بها .

المادة (٣)

يجوز أن تتضمن البعثة الدراسية الخارجية أو الداخلية دراسة لفترة معينة داخل أو خارج السلطنة .

المادة (٤)

يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة أن توفد موظفيها في بعثات دراسية على نفقتها بعد موافقة الوزارة .

وتتولى وزارة الخدمة المدنية اختيار من يتقرر إيفادهم في بعثات دراسية على نفقة الوزارة من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ، الذين ترشحهم الوحدات الحكومية التي يعملون بها طبقاً لضوابط الأولوية التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في شأن المبعوث والموفد الشروط المقررة بهذا القانون ، وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة بإخطار وزارة الخدمة المدنية بحالات إيفاد الموظفين في البعثات الدراسية .

المادة (٥)

تشكل اللجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

مدير عام المديرية العامة للبعثات بالوزارة نائبا للرئيس

مدير عام المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة

ممثل لوزارة الخدمة المدنية بدرجة مدير عام

ممثل لوزارة المالية بدرجة مدير عام

ممثل أكاديمي من جامعة السلطان قابوس

مدير الدائرة القانونية بالوزارة

مدير دائرة البعثات بالوزارة عضوا ومقررا

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل شهرين ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا

حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها للانعقاد متى اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن تكون

الدعوة للاجتماع قبل عقده بأسبوع على الأقل .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة إذا اقتضت

المصلحة العامة ذلك دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح

الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

المادة (٦)

تختص اللجنة بما يأتي :

أ - المشاركة في رسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها في ضوء

احتياجات السلطنة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ب - تحديد أعداد البعثات الدراسية التي على نفقة الوزارة في ضوء الاعتمادات

المالية المتاحة وتحديد تخصصات المبعوثين والبلاد التي يوفدون إليها .

ج - اختيار أنسب المرشحين من طالبي البعثات الدراسية من غير الموظفين وفقا

لضوابط وأحكام هذا القانون .

د - تحديد مدة البعثة الدراسية بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للدراسة بالمؤسسة

التعليمية التي يلتحق بها المبعوث .

- هـ - اقتراح المخصصات الشهرية والبدايات للمبعوثين والإعانات الدراسية لغيرهم من الدارسين الخاضعين لإشراف الوزارة واقتراح تعديلها .
- و - البت في الطلبات المقدمة من المبعوثين لتغيير التخصص ، ويشترط لذلك موافقة جهة العمل إن كان المبعوث موظفا .
- ز - البت في طلبات تمديد البعثة أو وقف مدة سريانها أو تغيير بلد الدراسة طبقا للضوابط المقررة بهذا القانون .
- ح - دراسة تقارير المحققين الثقافية وجهات الإشراف الأخرى وتوصياتها بشأن المبعوثين واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- ط - دراسة المقترحات بشأن تقديم الإعانات الدراسية ورفع التوصيات اللازمة للوزير .
- ي - بحث ودراسة الموضوعات الأخرى المماثلة التي تحال إليها من الوزير .

المادة (٧)

لكل ذي مصلحة التظلم للوزير من قرارات اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو إخطاره به بموجب كتاب مسجل .

ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، وذلك كله وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

المادة (٨)

للووزير بناء على توصية اللجنة وطبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، الموافقة على طلبات ذوي الخبرة الذين يرغبون في الدراسة بمرحلتى التعليم الجامعي والدراسات العليا ، بعد تقديم ما يفيد القبول بإحدى الجامعات المعترف بها من قبل الوزارة وموافقة جهة العمل على الالتحاق بالدراسة المطلوبة .

المادة (٩)

تقدم الوزارات والوحدات الحكومية سنويا اقتراحاتها عن احتياجاتها من البعثات في السنة المالية الجديدة مشفوعة ببيان تفصيلي عن كل بعثة وتخصصها والغرض منها ومدى الحاجة إليها إلى المديرية العامة للبعثات بالوزارة التي تتولى عرضها على اللجنة لدراستها ، وأخذها في الاعتبار عند المشاركة في رسم سياسة البعثات الدراسية وتحديد أعدادها المطلوبة سنويا .

الفصل الثاني البعثات الدراسية

المادة (١٠)

يشترط بصفة عامة في المبعوث أن يكون عماني الجنسية حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وأن يكون لائقا صحيا وأن يستوفي المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (١١)

بالإضافة للشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة يجب أن يكون المرشح للبعثة الدراسية لغير الموظفين حاصلًا على الثانوية العامة أو ما يعادلها بنسبة نجاح لا تقل عن ٧٥% وألا يزيد عمره في أول أكتوبر التالي لترشيحه على خمسة وعشرين عاما وعند التزامه تكون الأولوية للأعلى في مجموع الدرجات وتفضل عند التساوي التخصصات العلمية .

المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بما هو متبع بالجهات ذات النظم الوظيفية الخاصة وما ورد بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وبالمادة (١٠) من هذا القانون يشترط في الموظف الذي يوفد في بعثة دراسية ما يأتي :

أ - ألا تقل نسبة نجاحه في الثانوية العامة أو ما يعادلها عن ٦٠% بالنسبة للدراسة بالتعليم دون الجامعي ، وعن ٦٥% بالنسبة للدراسة بالتعليم الجامعي .

ويعفى من هذه النسبة من حصل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها على دبلوم معترف به من قبل الوزارة يكون التخصص فيه مرتبطا بالدراسة الموفد إليها .

ب - أن يكون المؤهل الجامعي الحاصل عليه بتقدير جيد على الأقل في حالة الإيفاد للدراسات العليا .

ج - ألا يزيد عمره على (٣٥) سنة ميلادية بالنسبة لمرحلة الدراسة بالتعليم دون الجامعي والجامعي وعلى (٤٥) سنة ميلادية بالنسبة لمرحلة الدراسات العليا وذلك في أول أكتوبر التالي لترشيحه للبعثة .

د - أن يكون قد أمضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنتين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وأن يتم ترشيحه من قبل الوحدة التي يعمل بها للقيام بدراسات ذات صلة بطبيعة عمله .

هـ - ألا تقل كفايته في السنتين الأخيرتين عن جيد جدا .
ويجوز لمجلس الوزراء للأسباب التي يقدرها ، الاستثناء من نسبتي النجاح المنصوص
عليهما بالفقرة (أ) .
وللوزير بناء على توصية وزارة الخدمة المدنية أو جهة عمل الموظف الاستثناء من شرط
تقدير المؤهل الجامعي ومن شرط السن المنصوص عليهما بالفقرتين (ب ، ج) و له بناء
على توصية ذات الجهات تخفيض مدة الخدمة المنصوص عليها بالفقرة (د) بحيث لا
تقل عن سنة .

الفصل الثالث

المنح والإجازات الدراسية

المادة (١٣)

فيما عدا المنح الدراسية المقدمة من مؤسسات التعليم العالي بالسلطنة ، لا يجوز لأي فرد
أو وحدة حكومية قبول أية منحة دراسية إلا بعد إخطار الوزارة ، التي لها أن تعترض على
قبول المنحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار إليها ، ويعتبر مضي هذه
المدة دون اعتراض من الوزارة بمثابة موافقة على قبول المنحة الدراسية .

المادة (١٤)

يكون منح موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة إجازات دراسية طبقا للشروط والأحكام
المنصوص عليها بالنظم الوظيفية التي تسري في شأنهم ، ولا يجوز تمديد الإجازة المشار
إليها إلا بعد استطلاع رأي الوزارة .

الفصل الرابع

حقوق الموفدين والتزاماتهم

المادة (١٥)

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون مقدار المخصصات الشهرية للمبعوثين والبدلات المقررة
لهم حسب بلدان دراستهم وتنظم قواعد وإجراءات صرف هذه المخصصات .

المادة (١٦)

تتولى الوزارة الإشراف على الموفدين وعلى الطلبة العمانيين الدارسين على نفقتهم
بالخارج من خلال أجهزتها المختصة ولها بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد
بالإشراف على المذكورين إلى موظفين مختصين بالسفارات أو القنصليات العمانية في
البلاد التي لا يوجد بها ملحقيات ثقافية .

المادة (١٧)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يتولى الملحقون الثقافيون ومساعدوهم تقديم الرعاية اللازمة للمبعوثين والدارسين على نفقتهم الخاصة ، ومساعدتهم في حل المشاكل التي تواجههم تحت رعاية رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالخارج .

المادة (١٨)

تحسب مدة الدراسة التي يمضيها الموظف الموفد سواء كانت داخل البلاد أو خارجها ضمن مدة خدمته .

المادة (١٩)

على الموفد أن ينهي دراسته في المدة المقررة وأن يواظب على حضور الدراسة والتدريبات العملية المرتبطة بها وأن يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد البلاد التي يوفد إليها .

المادة (٢٠)

للجنة أن تقرر صرف مكافأة للموفد في البعثة الدراسية الذي ينهي دراسته بنجاح قبل نهاية المدة المقررة لها بستة أشهر على الأقل ، على ألا تتجاوز قيمة المكافأة نصف مجموع ما كان سيتقاضاه في المدة الباقية من البعثة لو انتهت بعثته في ميعادها المحدد .

المادة (٢١)

يجب ألا يباشر الموفد عملا يؤثر سلبا في سير دراسته أو نشاطا يتعارض معها ، ويحظر عليه استبدال الجامعة الموفد إليها أو تغيير التخصص إلا بعد موافقة اللجنة .

المادة (٢٢)

للجنة الموافقة على طلب المبعوث تغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص في الحالات الآتية :

- ١ - إذا ألغي القسم أو المادة التي تخصص فيها المبعوث .
- ٢ - إذا ثبت أن المبعوث لا يمكنه تحمل الظروف المعيشية أو البيئية في بلد الدراسة وفقا للتقارير المعتمدة من جهات الإشراف المحددة في المادة (١٦) .
- ٣ - إذا أصبح المبعوث غير آمن على نفسه .

المادة (٢٣)

للجنة وقف سريان مدة البعثة الدراسية بما لا يتجاوز فصلين دراسيين أو سنة دراسية بحسب الأحوال ، أو مد هذه المدة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم يتمكن المبعوث من الالتحاق بالدراسة في الموعد المحدد لذلك .

٢- إذا طلب المبعوث ذلك لظروف مرضية أو اجتماعية تمنعه من الاستمرار في الدراسة .

٣- إذا وافقت اللجنة على طلب المبعوث بتغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص واقتضى التغيير مد مدة البعثة الدراسية .

٤- إذا استدعي المبعوث من قبل جهة عمله لحاجة ملحة .

المادة (٢٤)

على اللجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالات الآتية :

١ - إذا فقد كل أو بعض الشروط اللازم توافرها لإيفاده طبقا لهذا القانون .

٢ - إذا ثبت أنه أساء لمجتمعه أو لوطنه أو لحكومته .

٣ - إذا أخل بالالتزامات المنصوص عليها بالمادة (٢١) ، بشرط استمراره في مباشرة العمل أو النشاط رغم إنذاره بمعرفة اللجنة .

وللجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة الموفد في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا تخلف عن البعثة أو المنحة الدراسية أو أجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها الوزارة .

٢ - إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين ، أو تجاوز المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة .

وللجنة في جميع الحالات السابقة أن توصي جهة العمل بقطع الإجازة الدراسية .

المادة (٢٥)

يلتزم الموظف المبعوث الذي تقرر اللجنة إنهاء بعثته بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات وتولى الوحدة التي يعمل بها استرداد النفقات المشار إليها .
وللوزير بناء على توصية اللجنة الإعفاء من هذا الالتزام بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٢٦)

يلتزم الموظف الموفد بالعودة إلى الوطن ومباشرة العمل خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إنهاء الدراسة .

المادة (٢٧)

يلتزم الموظف المبعوث الحاصل على الدراسات العليا بخدمة الجهة التي يعمل بها مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنة من سنوات بعثته للدراسات العليا والا التزم برد جميع ما أنفق عليه خلال مدة البعثة الدراسية .
ولمجلس الخدمة المدنية الإعفاء من الالتزام المشار إليه بعد موافقة جهة عمل الموظف ووزارة المالية .

الفصل الخامس

الإعانات الدراسية

المادة (٢٨)

تتولى الوزارة تيسير مهمة العمانيين الراغبين في القيام بدراسات تنطبق عليها أحكام هذا القانون على نفقتهم الخاصة أو على نفقة جهة أخرى غير حكومية والإشراف عليهم على النحو المقرر بالنسبة لأعضاء البعثات الدراسية .

المادة (٢٩)

للووزير بناء على توصية اللجنة منح الدارسين على نفقتهم داخل السلطنة أو خارجها الخاضعين لإشراف الوزارة إعانة دراسية عند توافر الاعتماد المالي المخصص لذلك وفقا للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون الدارس عماني الجنسية .
 - ٢ - أن يكون مقيدا بإحدى الجامعات أو المؤسسات العلمية المعترف بها من قبل الوزارة .
 - ٣ - أن يكون حسن السمعة والأخلاق .
- وتعطى الأولوية للدارسين بالمراحل النهائية ثم السنوات الأحدث على الترتيب وفي حالة التساوي تكون الأولوية للدارسين بالتخصصات العلمية .
وتحدد اللائحة التنفيذية مقدار الإعانات الدراسية .

المادة (٣٠)

للووزير بناء على توصية اللجنة وقف الإعانة الدراسية في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف أحد شروط منحها .
 - ٢ - إذا رسب الدارس في دراسته بغير عذر مقبول .
 - ٣ - إذا فصل الدارس من الجامعة أو المؤسسة العلمية أو انقطع عن الدراسة بغير عذر مقبول .
- ولصاحب الشأن التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ علمه بوقف الإعانة أو إخطاره بذلك بموجب كتاب مسجل .
ويجب البت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

مرسوم سلطاني

رقم ٢/٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦،
وعلى قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٢٠٠٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية
المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٣ من ذي القعدة سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٦ من يناير سنة ٢٠٠٣ م

تعديلات على بعض أحكام قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية

يستبدل بنصوص المواد (٤) و (٨) و (١٠) والفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية ، النصوص الآتية :

مادة (٤) : يجوز لوحدة الجهاز الإداري للدولة أن توفد موظفيها في بعثات دراسية على نفقتها بعد موافقة الوزارة .

وتتولى وزارة الخدمة المدنية اختيار من يتقرر إيفادهم في بعثات دراسية على نفقة الوزارة من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ، الذين ترشحهم الوحدات الحكومية التي يعملون بها ، طبقاً لضوابط الأولوية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في شأن المبعوث والموفد الشروط المقررة بهذا القانون ، وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة بإخطار وزارة الخدمة المدنية بحالات إيفاد الموظفين في البعثات الدراسية .

مادة (٨) : للوزير بناءً على توصية اللجنة وطبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، الموافقة على طلبات ذوى الخبرة الذين يرغبون في الدراسة بمرحلة التعليم الجامعي والدراسات العليا بعد تقديم ما يفيد القبول بأحدى الجامعات المعترف بها من قبل الوزارة وموافقة جهة العمل على الالتحاق بالدراسة المطلوبة .

مادة (١٠) : يشترط بصفة عامة في المبعوث أن يكون عِماني الجنسية حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وأن يكون لائقاً صحياً وأن يستوفي المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفقرة الأولى من المادة (٢٣) : للجنة وقف سريان مدة البعثة الدراسية بما لا يجاوز فصلين دراسيين أو سنة دراسية بحسب الأحوال ، أو مد هذه المدة في الحالات الآتية :

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٨ / ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٣ / ٢٠٠٢ بإصدار قانون البعثات والمنح والإعانات

الدراسية وتعديلاته،

وإلى القرار الوزارى رقم ٧ / ٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والإعانات

الدراسية وتعديلاته،

وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم خ.م/م.و / ٢ / ١٥٥ / ١٠٤،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية ت - (٣١٦٩) م.ت.د / ١ / ٩ / ١١٧٧،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٧ / ٨٥ المشار إليه، وكل ما يخالف أحكام هذه

اللائحة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

د . يحيى بن محفوظ المنذرى

وزير التعليم العالي

صدر فى : ١٩ من ذى القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٧ من يناير ٢٠٠٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٧٤٦)

اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في

المادة (١) من قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليه ، كما

يكون لكلمتي القانون والمديرية المعنى الموضح قرين كل منهما :

القانون : قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية .

المديرية : المديرية العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي .

مادة (٢) : تعلن الوزارة عن عدد البعثات الطلابية المقررة والمنح الدراسية المتوفرة في كل

عام بـائـر وسائل الإعلام الممكنة ويحدد في الإعلان مدة سريانه

والاشتراطات الخاصة بالبعثات أو المنح المطلوب شغلها .

مادة (٣) : يقدم الطلاب الراغبون في الابتعاث أو الحصول على منحة دراسية متوفرة

لدى الوزارة ممن تنطبق عليهم الشروط المقررة قانوناً ، طلباتهم إلى المديرية

على النموذج الخاص بذلك .

مادة (٤) : يكلف المبعوث بتقديم المستندات الآتية :

١- صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية .

٢- صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن .

٣- شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقاً عليها ومعادلة من وزارة

التربية والتعليم إن كانت صادرة من خارج السلطنة ، أو شهادة التخرج

مع كشف الدرجات مصدقاً عليهما إن كانا صادرين من خارج السلطنة

بالنسبة لمبعوث الدراسات العليا .

- ٤ - شهادة حسن السير والسلوك .
- ٥ - عدد ثمانية صور فوتوغرافية حديثة .
- ٦ - نتيجة الفحص الطبي الموقع عليه من الجهة الطبية المختصة .
- ٧ - موافقة جهة العمل وما يفيد إخطار وزارة الخدمة المدنية إن كان المبعوث موظفاً .

ويقدم المبعوث لمرحلة الدراسات العليا بالإضافة إلى ما سبق المستندات الآتية :

- ١ - صورة من عقد الزواج إن كان متزوجاً .
 - ٢ - صورة من جواز سفر الزوج .
 - ٣ - صور من جوازات سفر الأولاد أو شهادات ميلادهم .
- مادة (٥) :** بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة السابقة ، على الموظف المبعوث للدراسة بالدول غير العربية أن يقدم ما يفيد حصوله على خمس درجات في امتحان تحديد المستوى باللغة الإنجليزية (IELTS) أو ما يعادل ذلك في امتحان (TOFEL) إذا كانت دراسته السابقة بغير اللغة الإنجليزية ، ويجوز الاحتفاظ له بحقه في البعثة مدة سنة على الأكثر ليصل إلى المعدل سالف الذكر .

مادة (٦) : تعد الدائرة المختصة بالمديرية سجلاً تقييد فيه طلبات الحصول على البعثات الطلابية والمنح الدراسية المتوفرة بأرقام مسلسلة حسب اسبقية تقديمها وتبين فيه اسم الطالب وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب ويسلم الطالب إيصالاً مبيناً فيه رقم وتاريخ قيد طلبه في السجل إذا كان قد سلم باليد .

وعلى المديرية عرض الطلبات المستوفاة بعد قيدها على رئيس اللجنة لتحديد جلسة لنظرها .

مادة (٧) : يكون الاستثناء من شرط تقدير المؤهل الجامعي ومن شرط السن وكذلك

تخفيض مدة الخدمة المنصوص عليها بالفقرات (ب) و (ج) و (د) من

المادة (١٢) من القانون بناءً على توصية من وزارة الخدمة المدنية أو من جهة

عمل الموظف إلى الوزير مشفوعة ببيان الاعتبارات الداعية لذلك .

مادة (٨) : في حالة زيادة عدد المرشحين للبعثات من الموظفين عن عدد البعثات المقررة

لهم سنوياً تكون الأولوية وفقاً لما يأتي :

١- للحاصلين على أعلى نسبة نجاح .

٢- للأقدم في الوظيفة .

٣- للحاصلين على أعلى الدرجات في تقارير الكفاية .

مادة (٩) : على الوزارة أن تقوم بالإعلان عن أسماء من تم اختيارهم للبعثات أو للمنح

الدراسية في مقر اللجنة وفي ديوان عام الوزارة وعلى شبكة المعلومات، على

أن يتضمن هذا الإعلان التكليف بمراجعة الجهات المختصة بالوزارة لتوقيع عقد

البعثة وإنهاء إجراءات السفر في الموعد الذي يحدد له .

مادة (١٠) : بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون، يشترط

لقبول طلبات ذوى الخبرة الراغبين في الدراسة بمراحل التعليم دون الجامعي

والجامعي والدراسات العليا ما يلي :

١- أن لا يقل عمر المتقدم للدراسة عن (٣٠) عاماً وأن لا يزيد على (٤٥)

عاماً إن كان موظفاً .

٢- أن لا تقل مدة خبرته في الوظيفة أو في المهنة الحالية عن ست سنوات .

- ٣- أن يكون قد أمضى بنجاح تسع سنوات دراسية على الأقل بالتعليم النظامي في حالة الالتحاق بالدراسة بمرحلتى التعليم دون الجامعى والجامعى .
- ٤- أن تكون لديه دراسة في التعليم دون الجامعى ، في حالة الالتحاق بالدراسات العليا .
- ٥- أن يكون قبوله للدراسة في مجال يتفق وخبراته العملية .
- ٦- أن يكون قد حضر عدداً من الدورات التدريبية أو المهنية أو التعليمية .
- ٧- أن يخضع لنفس المتطلبات الدراسية اللازمة للحصول على المؤهل في النظامين الكامل والجزئى ، النظرى والعملى .

الفصل الثانى

التظلمات

- مادة (١١) : يكون التظلم من قرارات اللجنة بطلب يقدم من ذى المصلحة إلى مقرر اللجنة مبيناً فيه اسم مقدمه والقرار المتظلم منه وتاريخه وأسباب التظلم .
- مادة (١٢) : تقيّد التظلمات فى سجل يخصص لهذا الغرض وتعطى أرقاماً متسلسلة ويذكر أمام كل تظلم تاريخ وروده إلى الوزارة أو تاريخ تقديمه إن كان قد سلم باليد .
- مادة (١٣) : ترفع التظلمات فوراً إلى الوزير ليتم الفصل فيها طبقاً للمواعيد المحددة بالقانون ويكون قراره فى ذلك نهائياً وتودع صورة من القرار بملف المتظلم كما يؤشر فى السجل أمام كل تظلم بنتيجة البت فيه .

الفصل الثالث

في الإشراف على أعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية

مادة (١٤) : يجب على الموفد للدراسة بالخارج أن يخطر الملاحق الثقافي أو الموظف المختص بالسفارات أو القنصليات العمانية أو غيره من جهات الإشراف التي تحددها له الوزارة بوصوله إلى بلد الدراسة، وتتولى المديرية تزويد هذه الجهات بصور كاملة من ملفات الموفدين في بعثات أو منح دراسية أو غيرهم من الخاضعين لإشراف الوزارة .

مادة (١٥) : يجب على الموفد أن يوافي جهات الإشراف المحددة بالمادة السابقة بصفة دورية منتظمة ببيان عن نشاطه الدراسي والمناهج التي يقوم بتحصيلها ومدى ما يحزره فيها من تقدم، وعليه تخويل جهات الإشراف المشار إليها التفويض الذي يمكنها من مراجعة نتائجه بالجامعات .

الفصل الرابع

في الخصصات المالية والمستحقات وبدلات الأخرى

مادة (١٦) : تتحمل جهة عمل الموظف المبعوث داخل السلطنة راتبه وبدلاته المقررة بالنظام الوظيفي الذي يخضع له، وتحمل الرسوم الدراسية عنه إن وجدت، ولها أن تمنحه تكاليف مشروع التخرج، أو مصاريف طبع وإعداد الرسالة على النحو المقرر بالمادة (٣٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٧) : يعامل الطالب المبعوث بالمؤسسات التعليمية الحكومية داخل السلطنة معاملة زملائه من طلبة هذه المؤسسات .

أما الطالب المبعوث على نفقة الوزارة بالجامعات والكليات الخاصة داخل السلطنة فيمنح اعتباراً من بدء الدراسة المخصص الشهري الذي يتقرر صرفه له حسب القرارات التي تصدر في هذا الشأن بعد موافقة وزارة المالية .
وتتولى الوزارة في جميع الحالات سداد الرسوم الدراسية المقررة إن وجدت .
مادة (١٨) : يستحق المبعوث خارج السلطنة مخصصات مالية تمنح له اعتباراً من يوم سفره إلى مقر الدراسة كما يستحق راتبه وبدلاته إن كان موظفاً، وتتولى الملحقيات الثقافية أو الجهات التي تحددها الوزارة صرف المخصصات المالية مقدماً عن كل شهر وذلك طبقاً للملحقين (١) و (٢) المرفقين لهذه اللائحة .

مادة (١٩) : يعد الملحق الثقافي سجلاً يدون فيه أسماء المبعوثين الموكل إليه الإشراف عليهم ونوع البعثة ومقدار المخصصات المالية المقررة لكل مبعوث ومستحقاته المالية الأخرى وكل ما يطرأ على هذه البيانات من تغيير .

مادة (٢٠) : تتحمل الوزارة تكاليف الفحص الطبي على المبعوث بالعيادات الخاصة إن اشترطت بلد الدراسة ذلك ، كما تتحمل قيمة تأشيرات دخول بلد الدراسة للمبعوث وأسرته المسموح بسفرها على نفقة الوزارة وتكاليف إقامة المبعوث بفندق مناسب عند الوصول إلى بلد الدراسة لأول مرة مدة لا تجاوز أسبوعاً واحداً يتحمل خلالها تكاليف الإعاشة والهاتف وغيرها من المصاريف الشخصية .

مادة (٢١) : تتولى الملحقيات الثقافية أو غيرها من الجهات التي تحددها الوزارة سداد

الرسوم المقررة إلى الكلية أو المعهد أو غيرها من الجهات الرسمية في البلد الذي يدرس فيه المبعوث وذلك بناءً على المستندات الرسمية الصادرة بهذا الشأن .

وتشتمل الرسوم المقررة على ما يلي :

١- مصاريف الحصول على قبول بالجامعات إن وجدت .

٢- رسوم القيد .

٣- الرسوم الدراسية السنوية .

٤- رسوم دخول الامتحانات .

٥- رسوم استخراج الشهادات والتصديق عليها .

مادة (٢٢) : تمنح للمبعوث سنوياً تذكرة سفر بالدرجة السياحية من السلطنة إلى مقر دراسته وبالعكس .

ويصرف لمبعوث الدراسات العليا إضافة إلى ما تقدم تذاكر سفر بالدرجة السياحية لزوجته ولثلاثة من اولاده دون سن الحادية والعشرين من السلطنة إلى مقر دراسته وبالعكس .

ويجوز للمبعوث الحصول على تعويض نقدي عن هذه التذاكر وفق أقل الأسعار السائدة وقت تقديم طلب صرف التعويض .

مادة (٢٣) : يمنح المبعوث المقيم بمحافظة ظفار أو محافظة مسندم أو جزيرة مصيرة تذكرة سفر سنوياً بالدرجة السياحية من محل الإقامة إلى مسقط وبالعكس .

وتمنح لمبعوث الدراسات العليا - المقيم بهذه المناطق بالإضافة إلى ما تقدم

تذاكر سفر من ذات النوع لزوجته ولثلاثة من أولاده دون سن الحادية والعشرين .

ويجوز صرف تعويض نقدي عن هذه التذاكر إذا رغب المبعوث في ذلك .

مادة (٢٤) : يستحق مبعوث الدراسات العليا علاوة زوجية بنسبة ٢٥٪ من قيمة مخصصاته الشهرية في حالة اصطحاب زوجته بشرط ألا يكون الزوج حاصلًا على بعثة أو إجازة دراسية براتب، ويوقف صرف هذه العلاوة اعتباراً من بداية الشهر التالي لتاريخ مغادرة الزوج بلد الدراسة .

مادة (٢٥) : تتحمل الوزارة تكاليف التأمين الصحي على المبعوث، كما تتحمل تكاليف التأمين الصحي على زوج مبعوث الدراسات العليا وأولاده المسموح بسفرهم معه طبقاً لأحكام قانون البعثات وهذه اللائحة .

ويمنح المبعوث بالبلاد التي ليس بها نظام تأمين صحي ولا تطبق نظام العلاج المجاني بدل علاج شهري بقيمة عشرة ريالات عمانية، ويكون البدل عشرين ريالاً عمانياً شهرياً بالنسبة لمبعوث الدراسات العليا مدة إقامة الزوج والأولاد معه ببلد الدراسة، مع تحمل الوزارة - في كل الأحوال - بتكاليف الإقامة بالمستشفيات والعمليات الجراحية عدا الجراحات التجميلية وعمليات تقويم وزراعة الاسنان غير الناشئة عن حوادث .

مادة (٢٦) : تصرف للمبعوث بناء على طلبه المخصصات المالية عن أشهر الصيف حتى نهاية شهر أغسطس دفعة واحدة مقدماً ما لم تكن دراسته مستمرة خلال هذه الأشهر .

- مادة (٢٧) : إذا حصل المبعوث على منحة دراسية من الجامعة التي يدرس بها أو من حكومة بلد الدراسة منح تعويضاً يعادل الفرق بين المنحة وما هو مخصص له كمبعوث ، إضافة إلى علاوة تفوق بقيمة مائتي ريال عماني عن كل سنة من سنوات المنحة .
- مادة (٢٨) : يمنح المبعوث بدل لباس مقداره مائة ريال عماني ، كما يمنح بدل كتب طبقاً لما هو وارد بالملحقين (١) و(٢) المرافقين لهذه اللائحة ، ويصرف البدل دفعة واحدة في بداية كل سنة من سنوات البعثة .
- مادة (٢٩) : يمنح المبعوث بدل معدات علمية وبدل زى خاص لا يتجاوز مقدارهما مائة وخمسون ريالاً عمانياً مرة كل سنتين ان كان تخصصه علمياً .
- مادة (٣٠) : يمنح المبعوث لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى مبلغ خمسمائة ريال عماني كتكاليف لمشروع التخرج إن وجد .
- ويمنح المبعوث لدراسة الماجستير خمسمائة ريال عماني والمبعوث لدراسة الدكتوراه ألف ريال عماني مقابل تكاليف إعداد وطبع الرسالة ، ويصرف البدل المذكور مرة واحدة خلال السنة الأخيرة من البعثة .
- مادة (٣١) : يستحق المبعوث الذي تنتهي بعثته بعد مضي خمسة أيام على الأقل من بداية الشهر مخصصاته المالية عن شهر كامل .
- مادة (٣٢) : يمنح المبعوث الذي يتم دراسته بنجاح تعويضاً نقدياً لنقل أمتعته الزائدة يعادل قيمة شحن مائة كيلو جرام جواً من مقر دراسته إلى السلطنة أو مائتي ريال عماني أيهما أقل .

مادة (٣٣) : لا يجوز للمبعوث أو لأحد أفراد أسرته المسموح بسفرها معه طبقاً لأحكام

قانون البعثات وهذه اللائحة الجمع بين مزايا تذاكر السفر والتأمين الصحي وبدل العلاج وبدل اللباس وأية بدلات أو مزايا أخرى منصوص عليها بهذه اللائحة وبين مثيلاتها من البدلات والمزايا التي تكون مقررة وفقاً للأنظمة المختلفة، ويصرف له البدل أو الميزة بالقيمة الأعلى من جهة عمله أو من الوزارة بحسب الأحوال .

مادة (٣٤) : يوقف صرف المخصصات المالية للمبعوث اعتباراً من نهاية الشهر التالي

لتاريخ انتهاء البعثة بنجاح دون مد بسبب يرجع إليه، أو بنهاية سنة الامتياز بالنسبة لطلبة الطب الذين تشترط عليهم الجامعات قضاء هذه السنة في جهات بعينها بذات بلد الدراسة، أو بنهاية الشهر التالي لتاريخ الحصول على الدرجة العلمية أيهما أقرب .

كما يوقف صرف المخصصات المالية إن أوقفت البعثة الدراسية وذلك طوال مدة الوقف، أو إن فصل المبعوث من الجامعة .

مادة (٣٥) : إذا توفي المبعوث أو أحد أفراد أسرته المسموح بسفرها معه طبقاً

لأحكام قانون البعثات وهذه اللائحة تولت الملحقيات الثقافية أو غيرها من الجهات التي تحددها الوزارة فوراً اتخاذ الإجراءات الضرورية لنقل جثمان المتوفى إلى السلطنة على نفقة الوزارة أو على نفقة جهة العمل بحسب الأحوال .

الفصل الخامس

في الإعانات الدراسية

مادة (٣٦) : تستهدف الإعانات الدراسية تشجيع الطلاب الدارسين على نفقتهم

الخاصة وحثهم على التفوق المستمر ومعاونتهم للحصول على درجات في

التعليم الجامعي أو دون الجامعي لرفع كفاءتهم العلمية .

مادة (٣٧) : يجوز للوزارة - عند توافر الاعتماد المالي - دفع الرسوم الدراسية المستحقة

عن الطلاب المشار إليهم بالمادة السابقة، أو منحهم إعانات دراسية شهرية

بحد أدنى قدره خمسون ريالاً عمانياً لكل منهم أو دفع الرسوم الدراسية

ومنح الإعانة معاً .

ويجوز النظر في زيادة مقدار الإعانة المقررة بعد مضي عام على الأقل من

تاريخ استحقاقها مراعاة للأحوال المعيشية أو للتقدم في المراحل الدراسية .

مادة (٣٨) : على الراغبين من الدارسين العمانيين في الحصول على إعانة دراسية أن

يقدم طلباً إلى الوزارة متضمناً مبررات طلبه الإعانة الدراسية ، مرفقاً به

المستندات الآتية :

١- شهادة تفيد قيده باحدى الجامعات أو المؤسسات العلمية المعترف بها

من قبل الوزارة .

٢- بيان بحالته الدراسية موضحاً به نوع التخصص .

٣- اقرار بعدم حصوله على اعانة أو منحة دراسية من أية جهة أخرى .

ملحق (١)

المخصصات المالية لبعوث الدراسة الجامعية بالخارج

م	بلد الدراسة	المخصص الشهري	بدل الكتب يصرف سنوياً	
			للتخصص العلمي	للتخصص الأدبي
١	دول أوروبا الغربية وأستراليا ونيوزلندا	٦٠٠ جنيه إسترليني	٢١٠ جنيه إسترليني	١٧٠ جنيه إسترليني
٢	أمريكا	٩٠٠ دولار أمريكي	٧٠٠ دولار أمريكي	٦٠٠ دولار أمريكي
٣	كندا	٩٠٠ دولار أمريكي	٦٠٠ دولار أمريكي	٤٨٠ دولار أمريكي
٤	الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا	٦٥٠ دولار أمريكي	٢٦٠ دولار أمريكي	٢٠٨ دولار أمريكي
٥	اليابان وسنغافورة	٨٠٠ جنيه إسترليني	٢١٠ جنيه إسترليني	١٧٠ جنيه إسترليني
٦	مصر ودول المغرب العربي وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم	٥٥٠ دولار أمريكي	٢٦٠ دولار أمريكي	٢٠٨ دولار أمريكي

ملحق (٢)

المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

م	بلد الدراسة	نوع الدراسة	المخصص الشهري	بدل الكتب بصرف سنوياً	
				للمخصص العلمي	للمخصص الأدبي
١	دول أوروبا الغربية وأستراليا ونيوزلندا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٦٢٥ جنيه إسترليني ٧٥٠ جنيه إسترليني	٢١٠ جنيه إسترليني	١٧٠ جنيه إسترليني
٢	أمريكا وكندا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٩٧٠ دولار أمريكي ١١٦٥ دولار أمريكي	٧٠٠ دولار أمريكي	٦٠٠ دولار أمريكي
٣	الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٧٠٠ دولار أمريكي ٨٤٠ دولار أمريكي	٢٦٠ دولار أمريكي	٢٠٨ دولار أمريكي
٤	دول المغرب العربي	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٦٨٠ دولار أمريكي ٨٠٠ دولار أمريكي	٢٦٠ دولار أمريكي	٢٠٨ دولار أمريكي
٥	مصر وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٥٧٥ دولار أمريكي ٦٤٠ دولار أمريكي	٢٦٠ دولار أمريكي	٢٠٨ دولار أمريكي
٦	اليابان وسنغافورة	الماجستير والزمالة الدكتوراه	٨٠٠ جنيه إسترليني ٨٥٠ جنيه إسترليني	٢١٠ جنيه إسترليني	١٧٠ جنيه إسترليني

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٣٤

باجراء تعديل فى اللائحة التنفيذية
لقانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ وتعديلاته ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٨ ،
والى كتاب وزارة المالية رقم مالية ت - (١٠٩١) م.ت.د/١/٩/١١٣٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها .
المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

الموافق : ١١ ابريل ٢٠٠٥م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (١٦) و (٢٥) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (١٦) تتحمل جهة عمل الموظف المبعوث داخل السلطنة راتبه وبدلاته المقررة بالنظام الوظيفي الذي يخضع له ، وتتحمل الرسوم الدراسية عنه إن وجدت ، ولها أن تمنحه بدلا لإعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات والرسائل في حدود خمسمائة ريال عماني للمبعوث لدراسة الماجستير أو ما يعادله ، وألف ريال عماني للمبعوث لدراسة الدكتوراه .

مادة (٢٥) تتحمل الوزارة تكاليف التأمين الصحي على المبعوث ، كما تتحمل تكاليف التأمين الصحي على زوج مبعوث الدراسات العليا وأولاده المسموح بسفرهم معه طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ويمنح المبعوث بالبلاد التي ليس بها نظام تأمين صحي ولا تطبيق نظام العلاج المجاني بدل علاج شهري بالفئات المحددة بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة ، كما تتحمل الوزارة تكاليف الإقامة بالمستشفيات والعمليات الجراحية عدا الجراحات التجميلية وعمليات تقويم زراعة الأسنان غير الناشئة عن حوادث .

مادة (٢٨) يمنح المبعوث بدل لباس ، كما يمنح بدل كتب طبقاً لما هو وارد بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة ، ويصرف البدلان دفعة واحدة في بداية كل سنة من سنوات البعثة .

مادة (٢٩) يمنح المبعوث بالتخصص العلمي بدل معدات علمية وبدل زى خاص مرة كل سنتين دراسيتين بالفئات الواردة بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة .

صادة (٣٠) يمنح المبعوث لمرحلة التعليم الجامعي ، والمبعوث للدراسات العليا بدلا لإعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات والرسائل بالفئات المحددة لكل بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة .

ويصرف البديل المذكور على دفعتين خلال مدة البعثة .

ثانيا : يستبدل بنصوص البنود (١) و (٢) و (٤) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، النصوص الآتية :

البند (١) أن لا يقل عمر المتقدم عن (٢٥) عاما وأن لا يزيد على (٤٥) عاما ، ويجوز للوزير - بناء على توصية جهة العمل - الاستثناء من الحد الأقصى للسن إن وجد مبرر لذلك .

البند (٢) أن لا تقل مدة خبرته في الوظيفة أو المهنة عن ست سنوات ، منها أربع سنوات كاملة على الأقل لاحقة على الدراسة المشار إليها بالبندين (٣) و (٤) من هذه المادة .

البند (٤) أن يكون حاصلا على دبلوم لا تقل مدة الدراسة به عن سنتين دراسيتين أو ستين ساعة معتمدة بعد الحصول على الشهادة العامة في التعليم العام أو ما يعادلها وذلك في حالة الالتحاق بالدراسات العليا .

ثالثا : يستبدل بالملحقين (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة ، الملحقين الآتيين :

ملحق رقم (١)

المخصصات المالية لمبعوث التعليم الجامعي بالخارج

م	بلد الدراسة	عملة الصرف	المخصص الشهري	بدل الكتب بصرف سنويا		بدل معدات وزى (يصرف كل سنتين للتخصص العلمي)	بدل ملابس	بدل وزن زائد (يصرف عند نهاية البعثة)	بدل اعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل علاج
				التخصص العلمي	التخصص الأدبي					
١	دول أوروبا الغربية	اليورو	٩٠٠	٣٢٠	٢٦٠	٣٦٠	٢٤٠	٤٩٠	١٢١٠	٢٥
٢	بريطانيا	الجنيه الإسترليني	٦٠٠	٢١٠	١٧٠	٢٤٠	١٦٠	٣٢٠	٨٠٠	١٥
٣	استراليا	الدولار الأسترالي	١٦٥٠	٥٨٠	٤٧٠	٦٦٠	٤٤٠	٨٨٠	٢٢١٠	٤٥
٤	نيوزيلندا	الدولار النيوزيلندي	١٧٧٠	٦٢٠	٥٠٠	٧١٠	٤٨٠	٩٥٠	٢٣٨٠	٥٠
٥	أمريكا	الدولار الأمريكي	٩٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠	٢٥
٦	كندا	الدولار الكندي	١٣٨٠	٩٢٠	٧٤٠	٦٠٠	٤٠٠	٨٠٠	٢٠٠٠	٤٠
٧	الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا	الدولار الأمريكي	٦٥٠	٢٦٠	٢١٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠	٢٥
٨	اليابان وسنغافورة	الجنيه الإسترليني	٨٠٠	٢١٠	١٧٠	٢٤٠	١٦٠	٣٢٠	٨٠٠	١٥
٩	مصر ودول المغرب العربي وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم	الدولار الأمريكي	٥٥٠	٢٦٠	٢١٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠	٢٥

الجريدة الرسمية العدد (٧٩٠)

ملحق رقم (٢)

المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

م	بلد الدراسة	نوع الدراسة	عملة الصرف	المخصص الشهري	بدل الكتب يصرف سنويا		بدل معدات زرع (يسرف كل سنتين للتحسين العلمي)	بدل ملابس	بدل وزن زائد (يسرف عند نهاية البعثة)	بدل اعداد وطباعة الأبحاث والرسائل	بدل علاج	
					التخصص العلمي	الأدبي					في حالة اصطحاب الأسرة	الأعزب
١	دول أوروبا الغربية	الماجستير والزمالة الدكتوراه	اليورو	٩٤٠	٣٢٠	٢٦٠	٣٦٠	٢٤٠	٤٩٠	١٢١٠ ٢٤٢٠	٢٥	٥٠
٢	بريطانيا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	الجنيه الإسترليني	٦٢٥ ٧٥٠	٢١٠	١٧٠	٢٤٠	١٦٠	٣٢٠	٨٠٠ ١٦٠٠	١٥	٣٠
٣	أستراليا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	الدولار الأسترالي	١٧١٠ ٢٠٦٠	٥٨٠	٤٧٠	٦٦٠	٤٤٠	٨٨٠	٢٢١٠ ٤٤٢٠	٤٥	٩٠
٤	نيوزيلندا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	الدولار النيوزيلندي	١٨٥٠ ٢٢٢٠	٦٢٠	٥٠٠	٧١٠	٤٨٠	٩٥٠	٢٣٨٠ ٤٧٦٠	٥٠	١٠٠
٥	أمريكا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	الدولار الأمريكي	٩٧٠ ١١٦٥	٧٠٠	٦٠٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠ ٢٦٠٠	٢٥	٥٠
٦	كندا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	الدولار الكندي	١٤٩٠ ١٧٩٠	٩٢٠	٧٤٠	٦٠٠	٤٠٠	٨٠٠	٢٠٠٠ ٤٠٠٠	٤٠	٨٠
٧	دول المغرب العربي	الماجستير والزمالة الدكتوراه	الدولار الأمريكي	٦٨٠ ٨٠٠	٢٦٠	٢١٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠ ٢٦٠٠	٢٥	٥٠
٨	الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا	الماجستير والزمالة الدكتوراه	الدولار الأمريكي	٧٠٠ ٨٤٠	٢٦٠	٢١٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠ ٢٦٠٠	٢٥	٥٠
٩	اليابان وسنغافورة	الماجستير والزمالة الدكتوراه	الجنيه الإسترليني	٨٠٠ ٨٥٠	٢١٠	١٧٠	٢٤٠	١٦٠	٣٢٠	٨٠٠ ١٦٠٠	١٥	٣٠
١٠	مصر وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم	الماجستير والزمالة الدكتوراه	الدولار الأمريكي	٥٧٥ ٦٤٠	٢٦٠	٢١٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠ ٢٦٠٠	٢٥	٥٠

الجريدة الرسمية العدد (٢٩٠)

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٣١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٢٠٠٣/٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنصوص البنود (١) و (٢) و (٣) و (٧) من المادة (١٠)
من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية
المشار إليها ، النصوص الآتية :

البند (١) : أن لا يقل عمر المتقدم للدراسة عن (٢٥) عاما عند
تقديم الطلب .

البند (٢) : أن لا تقل مدة خبرته فى الوظيفة أو المهنة عن ست سنوات .
البند (٣) : أن يكون قد أمضى بنجاح تسع سنوات دراسية على الأقل
فى التعليم المدرسى فى حالة الالتحاق بالدراسة
بمراحلتي التعليم دون الجامعى والجامعى ، وللوزير
فى الحالات التى يقدرها الاستثناء من هذا الشرط لمن
أمضى بنجاح ثمان سنوات دراسية .

البند (٧) : أن يخضع لنفس المتطلبات الدراسية اللازمة للحصول
على المؤهل فى التعليم دون الجامعى والجامعى
والدراسات العليا ، وأن تكون الدراسة نظامية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ / ٤ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٢ / ٥ / ٢٠٠٧ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية
وزيرة التعليم العالى

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧ / ٤٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٢٠٠٣/٨ ،
والى كتاب وزارة المالية رقم : م ز ت / ٦٤١٥ / ١٤٧٥ بتاريخ ١٤٢٨ / ٥ / ٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٧ / ٦ / ١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف مادة جديدة برقم (٣٠) مكررا إلى اللائحة التنفيذية لقانون
البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها نصها الاتى :
مادة (٣٠) مكررا : " يمنح المبعوث إلى الولايات المتحدة الأمريكية
ودول أوروبا الغربية وبريطانيا واليابان بدل غلاء معيشة يصرف
شهريا طبقا لما هو وارد بالملحقين رقمى (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة " .
المادة الثانية : يستبدل بالملحقين رقمى (١) و (٢) المرفقين باللائحة التنفيذية
لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها الملحقين
المرفقين بهذا القرار .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢ جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٧ يونيو ٢٠٠٧ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

ملحق رقم (١)

الإحصاءات المالية لبيوت التعليم الجامعي بإخراج

م	بلد الدراسة	عملة الصرف	الإحصاء الشهري	بيدل الكتب يصرف سنويا		بيدل معدات وزي (يصرف كل سنتين للتخصص العلمي)	بيدل ملابس	بيدل وزن زائد يصرف عند نهاية اليمعة	بيدل إصداق وطاعة الأبحاث والتشروعات	بيدل علاج	بيدل غلاء معيشة
				التخصص الأدبي	التخصص العلمي						
١	دول أوروبا الغربية	اليورو	٤٠٠	٣٢٠	٢٦٠	٣٦٠	٢٤٠	٤٩٠	١٢٦٠	٢٥	٣٠٠
٢	بريطانيا	الجنيه الإسترليني	٦٠٠	٢١٠	١٧٠	٢٤٠	١٦٠	٣٢٠	٨٠٠	١٥	٢٠٠
٣	أستراليا	الدولار الأسترالي	١٦٥٠	٥٨٠	٤٧٠	٦٦٠	٤٤٠	٨٨٠	٢٢١٠	٤٥	-
٤	نيوزيلندا	الدولار النيوزلندي	١٧٧٠	٦٢٠	٥٠٠	٧١٠	٤٨٠	٩٥٠	٢٣٨٠	٥٠	-
٥	أمريكا	الدولار الأمريكي	٩٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠	٢٥	٣١٥
٦	كندا	الدولار الكندي	١٣٨٠	٩٢٠	٧٤٠	٦٠٠	٤٠٠	٨٠٠	٢٠٠٠	٤٠	-
٧	الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا	الدولار الأمريكي	٦٥٠	٢٦٠	٢١٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠	٢٥	-
٨	اليابان	الجنيه الإسترليني	١٢٠٠	٢١٠	١٧٠	٢٤٠	١٦٠	٣٢٠	٨٠٠	١٥	٢٠٠
٩	سنغافورة	الجنيه الإسترليني	٨٠٠	٢١٠	١٧٠	٢٤٠	١٦٠	٣٢٠	٨٠٠	١٥	-
١٠	مصر ودول المغرب العربي وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم	الدولار الأمريكي	٥٥٠	٢٦٠	٢١٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠	٢٥	-

ملحق رقم (٢)
الخصومات المالية لمبروث الدراسات العليا بالخارج

م	بلد الدراسة	نوع الدراسة	عملة الصرف	الاشهرى	بدل الكتب		بدل مصروفات وزنى (يصرف كل سنتين للشخص العلمي)	بدل ملايسى	بدل وزنك (يصرف عند نهاية البعثة)	بدل اصداق وطباعة الابحاث والرسائل	بدل علاج		بدل خلاصه مقبضه
					يصرف سنويا التخصص الادبي	يصرف سنويا التخصص العلمي					في حالة اصحاب الاسرة	الاعزب	
١	دول أوروبا الغربية	الماجستير والزمالة الدكتوراة	اليورو	١١٣٠	٩٤٠	٣٦٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٩٠	٢٤٢٠	٢٥	٥٠	٢٠٠
٢	بريطانيا	الماجستير والزمالة الدكتوراة	الجنيه الإسترليني	٦٢٥	١١٣٠	٢٤٠	١٦٠	١٦٠	٣٢٠	١٦٠٠	١٥	٣٠	٢٠٠
٣	أستراليا	الماجستير والزمالة الدكتوراة	الدولار الأسترالي	٧٠٦	١٧١٠	٦٦٠	٤٧٠	٤٤٠	٨٨٠	٤٤٢٠	٤٥	٩٠	-
٤	نيوزيلندا	الماجستير والزمالة الدكتوراة	الدولار النيوزيلندي	١٨٥٠	١٧١٠	٧١٠	٥٠٠	٤٨٠	٩٥٠	٤٧٦٠	٥٠	١٠٠	-
٥	أمريكا	الماجستير والزمالة الدكتوراة	الدولار الأمريكي	٩٧٠	١١٦٥	٦٠٠	٧٠٠	٢٦٠	٥٢٠	٢٦٠٠	٢٥	٥٠	٣١٥
٦	كندا	الماجستير والزمالة الدكتوراة	الدولار الكندي	١٤٩٠	١٧٩٠	٧٤٠	٩٢٠	٤٠٠	٨٠٠	٤٠٠٠	٤٠	٨٠	-
٧	دول المغرب العربي	الماجستير والزمالة الدكتوراة	الدولار الأمريكي	٦٨٠	٨٠٠	٢١٠	٢٦٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠	٢٥	٥٠	-
٨	الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا	الماجستير والزمالة الدكتوراة	الدولار الأمريكي	٧٠٠	٨٤٠	٢١٠	٢٦٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠	٢٥	٥٠	-
٩	اليابان	الماجستير والزمالة الدكتوراة	الجنيه الإسترليني	١٢٠٠	١٢٥٠	١٧٠	٢٤٠	١٦٠	٣٢٠	٨٠٠	١٥	٣٠	٢٠٠
١٠	سنغافورة	الماجستير والزمالة الدكتوراة	الجنيه الإسترليني	٨٥٠	٨٠٠	١٧٠	٢٤٠	١٦٠	٣٢٠	٨٠٠	١٥	٣٠	-
١١	مصر وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم	الماجستير والزمالة الدكتوراة	الدولار الأمريكي	٥٧٥	٦٤٠	٢١٠	٢٦٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠	٢٥	٥٠	-

الجريدة الرسمية العدد (٩٥٣)

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/١٤٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استناداً إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٢/٨٣،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالملحقين رقمي (١) و (٢) المرفقين باللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح

والإعانات الدراسية المشار إليها الملحقان المرفقان بهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ م.

صدر في : ٤ من محرم ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ٢٠١١ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

الجريدة الرسمية العدد (٩٥٣)

ملحق رقم (١)
المخصصات المالية لبعوث التعليم الجامعي بالخارج

بدل مقيمة	بدل علاج	بدل اعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل وزن زائد يصرف عند نهاية البعثة	بدل ملابس	بدل معدات وزي	بدل الكتب (يصرف سنويا)		المخصص الشهري	عملة الصرف	بلد الدراسة	م
						الأدبي	العلمي				
٣١٥	٢٥	١٣٠٠	٥٢٠	٢٦٠	٣٩٠	٦٠٠	٧٠٠	١١٨٥	دولار أمريكي	أمريكا	١
٢٠٠	١٥	٨٠٠	٣٢٠	١٦٠	٢٤٠	١٧٠	٢١٠	٨٠٠	جنيه أسترليني	بريطانيا	٢
	٤٥	٢٢١٠	٨٨٠	٤٤٠	٦٦٠	٤٧٠	٥٨٠	٢٠٠٠	دولار أسترالي	أستراليا	٣
	٥٠	٢٣٨٠	٩٥٠	٤٨٠	٧١٠	٥٠٠	٦٢٠	٢١٥٠	دولار نيوزلندي	نيوزلندا	٤
	٤٠	٢٠٠٠	٨٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٧٤٠	٩٢٠	١٦٠٠	دولار كندي	كندا	٥
٣٠٠	٢٥	١٢١٠	٤٩٠	٢٤٠	٣٦٠	٢٦٠	٣٢٠	١٢٠٠	يورو	دول أوروبا الغربية	٦
	٢٥	١٢١٠	٤٩٠	٢٤٠	٣٦٠	٢٦٠	٣٢٠	١٠٠٠	يورو	تركيا ودول أوروبا الشرقية	٧
	٢٥	١٣٠٠	٥٢٠	٢٦٠	٣٩٠	٢١٠	٢٦٠	٨٥٠	دولار أمريكي	دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا	٨
	٢٥	١٣٠٠	٥٢٠	٢٦٠	٣٩٠	٢١٠	٢٦٠	٧٥٠	دولار أمريكي	دول المغرب العربي	٩
	٨٦	٤٤٨٥	١٧٩٤	٨٩٧	١٣٤٦	٧٢٥	٨٩٧	٢٩٣٣	رنجيت ماليزي	ماليزيا	١٠
٢٩٠٠٠	٢١٧٥	١١٦٠٠٠	٤٦٤٠٠	٣٣٢٠٠	٣٤٨٠٠	٢٤٦٥٠	٣٠٤٥٠	١٧٤٠٠٠	الين الياباني	اليابان	١١
	١٥	٨٠٠	٣٢٠	١٦٠	٢٤٠	١٧٠	٢١٠	٨٠٠	جنيه أسترليني	سنغافورة	١٢
	٢٥	١٣٠٠	٥٢٠	٢٦٠	٣٩٠	٢١٠	٢٦٠	٧٥٠	دولار أمريكي	مصر وجنوب آسيا وبقية دول العالم	١٣

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٤٣

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استناداً إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م ت د / ٦ / ٣ / ٥٢٥٦٢ / ١٤٦١٣ المؤرخ في ٢٢ من صفر ١٤٣٦ هـ ، الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٤ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ذي الحجة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٠ من سبتمبر ٢٠١٥ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

تعديلات بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

أولاً : يستبدل بنصي المادتين (٢٠) و (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٢٠)

يمنح المبعوث عند بداية بعثته الدراسية ولمرة واحدة فقط بدل سفر ، كما يمنح بدل إعاشة وبدل الدراسة وفقاً للملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين بهذه اللائحة .

المادة (٢٤)

يستحق مبعوث الدراسات العليا علاوة زوجية وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ، بشرط ألا يكون الزوج حاصلًا على بعثة أو منحة أو إجازة دراسية براتب .

ثانياً : يستبدل بالملحقين (١) ، (٢) المرفقين بهذه اللائحة ، الملحقان الآتيان .

الملحق رقم (١)

المخصصات المالية لمبعوث التعليم الجامعي بالخارج
للمرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس)

م	بلد الدراسة	عملة الصرف	يصرف شهريا	يصرف سنويا	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة	يصرف مرة واحدة أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة
			بدل الإعاشة	بدل الدراسة	بدل السفر	بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل الوزن الزائد
١	أمريكا	الدولار الأمريكي	١٥٠٠	١١٥٥	٢٤٨٥	١٣٠٠	٥٢٠
٢	بريطانيا	الجنيه الإسترليني	١٠١٥	٤٩٠	١٦٣٨	٨٠٠	٣٢٠
٣	أستراليا	الدولار الأسترالي	٢٠٠٠	١٣٥٠	٣١٣٣	٢٢١٠	٨٨٠
٤	نيوزيلندا	الدولار النيوزلندي	٢١٥٠	١٤٥٥	٢٧٤٩	٢٣٨٠	٩٥٠
٥	كندا	الدولار الكندي	١٦٠٠	١٦٢٠	٢١٤٠	٢٠٠٠	٨٠٠
٦	إيرلندا	اليورو	١٥٠٠	٧٤٠	٣٤٩٠	١٢١٠	٤٩٠
٧	دول أوروبا الغربية	اليورو	١٥٠٠	٧٤٠	١٤٩٠	١٢١٠	٤٩٠
٨	تركيا ودول أوروبا الشرقية	اليورو	١٠٠٠	٧٤٠	١٥٠٩	١٢١٠	٤٩٠

تابع الملحق رقم (١)
المخصصات المالية لمبعوث التعليم الجامعي بالخارج
للمرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس)

م	بلد الدراسة	عملة الصرف	يصرف شهريا	يصرف سنويا	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة	يصرف مرة واحدة أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة
			بدل الإعاشة	بدل الدراسة	بدل السفر	بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل الوزن الزائد
٩	دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا	الدولار الأمريكي	٨٧٥	٧١٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
١٠	دول المغرب العربي	الدولار الأمريكي	٧٧٥	٧١٥	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠
١١	ماليزيا	رنجيت ماليزي	٢٩٣٣	٢٤٦٧	٥٥٤١	٤٤٨٥	١٧٩٤
١٢	اليابان	الين الياباني	٢٠٣٠٠٠	٧١٠٥٠	١٧٩١٨٢	١١٦٠٠٠	٤٦٤٠٠
١٣	سنغافورة	الجنيه الإسترليني	٨١٥	٤٩٠	١٠٢٤	٨٠٠	٣٢٠
١٤	مصر وجنوب آسيا وبقية دول العالم	الدولار الأمريكي	٧٧٥	٧١٥	٢٢٠٧	١٣٠٠	٥٢٠

الملحق رقم (٢)
المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة	يصرف مرة واحدة أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة		يصرف سنويا	يصرف شهريا		عملة الصرف	نوع الدراسة	بلد الدراسة	م
		بدل السفر			بدل الإعاشة					
		بدل إعداد وطباعة الأبحاث والمشروعات	بدل الوزن الزائد		الإجمالي للمتزوج	الإجمالي للأعزب				
٥٢٠	١٣٠٠	٥٤١٧	٢٤٨٥	١١٥٥	١٩٢١	١٦٠٠	الدولار الأمريكي	الماجستير الدكتوراه والزمالة	أمريكا	١
	٢٦٠٠				٢١٧١	١٨٠٠				
٣٢٠	٨٠٠	٤٠٩٤	١٦٣٨	٤٩٠	١٣٥٥	١١١٥	الجنيه الإسترليني	الماجستير الدكتوراه والزمالة	بريطانيا	٢
	١٦٠٠				١٤٨٠	١٢١٥				
٨٨٠	٢٢١٠	٨٣٨٥	٣١٣٣	١٣٥٠	٢٦٢٥	٢١٠٠	الدولار الأسترالي	الماجستير الدكتوراه والزمالة	أستراليا	٣
	٤٤٢٠				٣١٢٥	٢٥٠٠				
٩٥٠	٢٣٨٠	٥٧٢١	٢٧٤٩	١٤٥٥	٢٨١٣	٢٢٥٠	الدولار النيوزلندي	الماجستير الدكتوراه والزمالة	نيوزيلندا	٤
	٤٧٦٠				٣٣٧٥	٢٧٠٠				
٨٠٠	٢٠٠٠	٣٣٤٠	٢١٤٠	١٦٢٠	٢١٢٥	١٧٠٠	الدولار الكندي	الماجستير الدكتوراه والزمالة	كندا	٥
	٤٠٠٠				٢٥٠٠	٢٠٠٠				
٤٩٠	١٢١٠	٢٣٢٢	١٤٩٠	٣١٤٠	١٩٢٥	١٦٠٠	اليورو	الماجستير الدكتوراه والزمالة	إيرلندا	٦
	٢٤٢٠				٢١٧٥	١٨٠٠				

تابع الملحق رقم (٢)
المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

م	بلد الدراسة	نوع الدراسة	عملة الصرف	يصرف شهريا		يصرف سنويا	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة		يصرف مرة واحدة أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة	
				الإجمالي للأعزب	الإجمالي للمتزوج		بدل الدراسة	بدل السفر			
								بدل الإجمالي للأعزب			بدل الإجمالي للمتزوج
٧	دول أوروبا الغربية	الماجستير الدكتوراه والزمالة	اليورو	١٦٠٠	١٩٢٥	٧٤٠	١٤٩٠	٢٣٢٢	١٢١٠	٤٩٠	
				١٨٠٠	٢١٧٥						
٨	تركيا ودول أوروبا الشرقية	الماجستير الدكتوراه والزمالة	اليورو	١١٠٠	١٣٧٥	٧٤٠	١٥٠٩	٢٤١٧	١٢١٠	٤٩٠	
				١٢٠٠	١٥٠٠						
٩	دول الخليج العربي ودول بلاد الشام وشرق آسيا	الماجستير الدكتوراه والزمالة	الدولار الأمريكي	٩٢٥	١١٧٥	٧١٥	١٧٥٢	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠	
				١١٢٥	١٤٢٥						
١٠	دول المغرب العربي	الماجستير الدكتوراه والزمالة	الدولار الأمريكي	٩٢٥	١١٧٥	٧١٥	١٧٥٢	١٧٥٢	١٣٠٠	٥٢٠	
				١٠٢٥	١٣٠٠						
١١	ماليزيا	الماجستير الدكتوراه والزمالة	رنجيت ماليزي	٣١٠٥	٣٨٨١	٢٤٦٧	٥٥٤١	٥٥٤١	٤٤٨٥	١٧٩٤	
				٣٧٥٩	٤٦٩٩						

تابع الملحق رقم (٢)
المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج

يصرف مرة واحدة في السنة الأخيرة للبعثة	يصرف مرة واحدة أثناء البعثة	يصرف مرة واحدة في بداية البعثة		يصرف سنويا	يصرف شهريا		عملة الصرف	نوع الدراسة	بلد الدراسة	م	
		بدل السفر	بدل الإجمالي للمتزوج		بدل الإجمالي للأعزب	بدل الإعاشة					
						بدل الدراسة					الإجمالي للمتزوج
٤٦٤٠٠	١١٦٠٠٠	٢١٦٧٩٠	١٧٩١٨٢	٧١٠٥٠	٢٤٦٥٠٠	٢٠٣٠٠٠	الين الياباني	الماجستير	اليابان	١٢	
	٢٣٢٠٠٠				٢٥٥٥٦٣	٢١٠٢٥٠		الدكتوراه والزمالة			
٣٢٠	٨٠٠	١٠٢٤	١٠٢٤	٤٩٠	١٠٣٠	٨١٥	الجنيه الإسترليني	الماجستير	سنغافورة	١٣	
	١٦٠٠				١٠٩٣	٨٦٥		الدكتوراه والزمالة			
٥٢٠	١٣٠٠	٤٠٢٧	٢٢٠٧	٧١٥	١٠٥٠	٨٢٥	الدولار الأمريكي	الماجستير	مصر وجنوب آسيا وبيقية دول العالم	١٤	
	٢٦٠٠				١١٧٥	٩٢٥		الدكتوراه والزمالة			